

فصل الحضانة للأُم بغير طلاق أو لا

ثم إنا وان علقت ثم أم أبي ثم حمة الأب ثم أم
 ثم لأم ثم حالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حرة فلا
 حتى لأم وم ولد والذمية كاملة فولد لم حتى
 يعقل ونيا وبكاح غير محرم سقط حتمها وبمحرم لا
 كانه تحت عمه وجد وجدته ويعول في زوال النكاح
 سقط ثم للعصبات ترتيبهم لكن لا ترفع صبيته

عصبة